الجمهوريّة التونسيّة
وزارة العدل
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 10 ر 12
تاريخ الحكم: 3 جانفي 2014

الحمد لله.

20 جانفي 2014

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدر رئيس الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المدّعي: [illegible] بالو [illegible]، القاطن بلبنة، نابل،

من جهة،

والمدّعى عليه: الرّئيس المدير العام لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط، مقرّه بشارع [illegible]، الحيّ [illegible] تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 جويلية 2012 تحت عدد 128540 والّتي يطلب في ختامها الحكم له بإلغاء قرار ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط الضّمني برفض إرجاع علامات التّحديد عدد 36952 RB المتعلّقة بالرّسم العقاري عدد 22213 تونس س2 للعقّار المسمّى *"كسيرة الحلبة"* والكائن بولاية نابل.

وبعرض المدّعي أنّه تقدّم إلى رئيس الدّائرة الجهويّة لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط بولاية نابل بعدّة مطالب آخرها بتاريخ 30 مارس 2012 قصد إرجاع علامات التّحديد المذكورة إلاّ أنّه لم يتلقّ ردّا رغم بذله المصاريف المستوجبة ممّا حدا به إلى رفع الدّعوى الماثلة طعنا بالإلغاء في القرار سالف البيان.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في الأوّل من جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة

[illegible] 2011 المؤرّخ في 3 جوان [illegible] خاصّة الفصل 43 منه؛

وعلى القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص مثلما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلّق بإحداث ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط،

وعلى الأمر عدد 2263 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسّسات العموميّة الّتي لا تكتسي صبغة إداريّة والّتي تعتبر منشآت عموميّة، وعلى جميع النّصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها الامر عدد 2360 لسنة 2007 المؤرّخ في 23 أكتوبر 2007،

وبعد التأمّل صرّح بما يلي

حيث يروم المدّعي من خلال دعواه الرّاهنة الطّعن في قرار الرّفض الضّمني المتولّد عن صمت المدير العام لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط إزاء مطالبه المؤرّخ في 30 مارس 2012 والرّامي إلى إنجاز علامات التّحديد عدد RB 36952 المتعلّقة بالرّسم العقّاري عدد 22213 تونس 2 بالمنطقة المسمّاة *"كسيرة الحلبة"* والكائن بولاية نابل.

وحيث إنّ مسألة الإختصاص الحكمي من متعلّقات النّظام العام وتُثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث أوكل الفصل 3 من القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلّق بإحداث ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط إلى الدّيوان المذكور مهمّة إنجاز أعمال التّحديد قصد تنفيذ ومراقبة الأعمال الفنية التّابعة لتسجيل الملكيّة العقّاريّة والمسح وفقا للنّصوص القانونيّة الجاري بها العمل كالقيام بأشغال القيس بالبلاد التّونسيّة أو خارجها ومباشرة التّحديد للأملاك العامّة عند الطّلب والأراضي الدّوليّة والدّوائر الإداريّة.

وحيث تندرج الأعمال الفنيّة، موضوع هذه الدّعوى، في إطار القيام بإجراءات قانونيّة يكون الهدف منها حسم مسألة تكتسي طابعا استحقاقيّا صرفا ويَستأثر القاضي العدلي دون سواه

باختصاص النّظر في النّزاعات المتعلّقة بها.

وحيث بالإضافة إلى ما تقدّم، فإنّ الفصل الأوّل من القانون عدد 100 لسنة 1974 المشار إليه آنفا صنّف الدّيوان المقام ضدّه كمؤسّسة عموميّة ذات صبغة صناعيّة وتجاريّة كما اعتبره تاجرا في علاقته مع الغير، كما أنّ الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 المشار إليه أعلاه أدرج الدّيوان المذكور ضمن قائمات المؤسّسات العموميّة الّتي لا تكتسي صبغة إداريّة والّتي تُعتبر منشآت عموميّة.

وحيث تقتضي الفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه، كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 أن: *"تختصّ المحاكم العدليّة بالنّظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العموميّة بما في ذلك المؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصّناعيّة والتّجاريّة، من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير، من جهة أخرى".*

وحيث إنّه تأسيسا على ما تقدّم وطالما ثبت أنّ أعمال التّحديد المتعلّقة بالأملاك العقاريّة لخواصّ هي من الأشغال الفنيّة الّتي تخرج عن ولاية هذه المحكمة من جهة، وأنّ ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط هو مؤسّسة عموميّة لا تكتسي صبغة إداريّة وتُعتبر منشأة عموميّة من جهة أخرى، فإنّ النّزاع الماثل القائم بينه وبين أحد حرفائه بخصوص إرجاع علامات التّحديد يكون من اختصاص المحاكم العدليّة دون سواها، الأمر الّذي لا مناص معه من القضاء بالتّخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الإختصاص.

وحيث خوّلت أحكام الفقرة الثّانية من الفصل 43 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة لرئيس الدّائرة الابتدائيّة أن يَقضي مباشرة في الدّعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في حالات من بينها عدم الإختصاص الواضح.

ولهذه الأسباب:

قضى ابتدائيا:

أوّلا: بالتّخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل مصاريف الثانويّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن رئيس الدّائرة بمكتبنا بتاريخ 3 جانفي 2014.

رئيس الدائرة الإبتدائيّة السّادسة

الطّ العدل

128540 .14 .06 .01